



اللائحة الفنية لرياضة الرماية في الدورات الرياضية العربية

تنظم مسابقات الرماية في الدورات الرياضية العربية للجنسين (رجال ونساء)
طبقاً للبرنامج والنظام الأولمبي .

ويسمح لأى دولة عربية عضو بجامعة الدول العربية بالمشاركة في مسابقات
الرماية بالدورات .

يتولى الاتحاد العربي للرماية الإشراف فنياً على تنظيم مسابقات الرماية كما يتولى
تعيين لجان الحكام اللازم لتحكيمها بالإضافة إلى تأهيل الكوادر اللازم من الدولة
المنظمة لإدارة المباريات .

ينتخب الاتحاد العربي للرماية لجنة فنية ثنائية لتفقد ميادين الرماية التي ستنظم
فيها المسابقات وفحص الأهداف المعدة للاستخدام ومراجعة الإجراءات والتوصية
بما يلزم لاستكمال الإعداد اللازم طبقاً للوائح وقواعد الاتحاد الدولي لرياضة
الرماية والاتحاد العربي للرماية على أن تتم الزيارة الأولى لمدة يومين قبل سنته
من موعد الدورة وتكون الزيارة الثانية قبل موعد الدورة بأسبوع وتستمر حتى
نهاية المسابقات . وعلى اللجنة المنظمة استضافة المندوبين الفنيين للاتحاد
خلال هذه الزيارات .

وعلى المندوب / المندوبين الفنيين موافاة الأمانة العامة للاتحاد بنماذج التفتيش
التي أعدتها الاتحاد العربي للرماية لذلك مع تقرير عن الزيارة للمتابعة .

مسابقات الرماية للرجال هي :

- | | |
|------------------------------|-------------------------|
| ١ - ٥٠ م بندقية ٣ أوضاع | ١ - ٦٠ طلقة٣٠ ×٣ |
| ٢ - ٥٠ م بندقية راقداً | ٢ - ٦٠ طلقة٣٠ |
| ٣ - ١٠ م بندقية هوائية | ٣ - ٦٠ طلقة٣٠ |
| ٤ - ٤٥ م مسدس | ٤ - ٦٠ طلقة٣٠ |
| ٥ - ١٠ م مسدس هوائية | ٥ - ٦٠ طلقة٣٠ |
| ٦ - ٢٥ م مسدس سريع | ٦ - ٦٠ طلقة٣٠ (مرحلتين) |
| ٧ - أطباق حفرة | ٧ - ١٢٥ هدف |
| ٨ - أطباق من الأبراج (اسكيت) | ٨ - ١٢٥ هدف |
| ٩ - أطباق حفرة مزدوجة | ٩ - ١٥٠ هدف (٧٥ مزدوج) |

ويمكن إضافة مسابقات أخرى من المسابقات المعتمدة في برنامج الاتحاد الدولي
لرياضة الرماية حسب إمكانات الدولة المنظمة بموافقة الاتحاد العربي للرماية .

مادة ١ :

مادة ٢ :

مادة ٣ :

مادة ٤ :

مادة ٥ : مسابقات الرماية للنساء هي:

- ١ - ٥٠ م بندقية ٣ أوضاع
 ٢ - ١٠ م بندقية هوائية
 ٣ - ١٠ م مسدس هوائي
 ٤ - ٢٥ م مسدس
 ٥ - أطباق حفرة
 ٦ - أطباق من الأبراج (اسكيت) ٧٥ هدف
- ٣٠ طلقة بطن (رمي دقة) + ٣٠ طلقة خاطف
- ٤ طلقة واقفاً
 ٤ طلقة
- ٢٠ × ٣ طلقة

ويمكن إضافة مسابقات أخرى من المسابقات المعتمدة في برنامج الاتحاد الدولي لرياضة الرماية حسب إمكانات الدولة المنظمة بموافقة الاتحاد العربي للرماية .

مادة ٦ : تتحسب النتائج فردى فقط حسب النظام الأولمبي ، والحد الأقصى لمشاركة كل دولة في كل مسابقة (٢) راميان / راميتان ، ويمكن للرامى أو الرامية الاشتراك في أى عدد من المسابقات المحددة في البرنامج .

مادة ٧ : يجب إجراء النهائيات للرماة الأوائل طبقاً لقواعد الاتحاد الدولي لرياضة الرماية في المسابقات الأولمبية .

مادة ٨ : يتعدد المدربون والإداريون والفنيون المصاحبون للرماة / الراميات بتعدد فروع الرماية (بندقية - مسدس - خرطوش) ويجوز تعددهم داخل الفرع الواحد إن طلب الدولة المشاركة ذلك .

مادة ٩ : في حالة زيادة عدد المشاركين في أى مسابقة عن السعة الاستيعابية لميدان الرمي تجرى مباراة تصفية لتحديد العدد المناسب للمباراة الأساسية طبقاً لقواعد الاتحاد الدولي لرياضة الرماية .

مادة ١٠ : لاتقام مباريات أى مسابقة للرجال ضمن برنامج الدورة إذا لم تشارك فيها خمس دول على الأقل بحد أدنى ٨ رماة (وذلك من واقع استمرارات المشاركة العددية قبل الدورة بثلاثة شهور على الأقل) ولا تقام مباريات أى مسابقة للنساء ضمن برنامج الدورة إذا لم تشارك فيها ثلاثة دول على الأقل بحد أدنى ٥ راميات (وذلك من واقع استمرارات المشاركة العددية قبل الدورة بثلاثة شهور على الأقل) .

مادة ١١ : إذا توافر الحد الأدنى المشار إليه في المادة السابقة ، وأقرت اللجنة المنظمة مسابقات الرماية في الدورة بناء على ذلك ثم - لظروف طارئة - تختلف أو اعتذر دوله أو أكثر عن حضور لاعب / لاعبة في أى من المسابقات ، يجوز للجنة الإشراف والمتابعة - إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك - إقرار تنظيم البطولة في هذه المسابقة / المسابقات إذا كان الغياب في حدود دوله واحدة ، وفيما عدا ذلك تقام المسابقات - التي لم تستوف الحد الأدنى - بين الفرق التي وصلت إلى مقر الدولة خارج ألعاب الدورة .

(٣)

مادة ١٢ : يعتمد الاتحاد العربي للرمي الأرقام القياسية العربية في مسابقات الرمي في الدورة سواء في التصفيات أو في المباريات الأساسية إذا توفر الحد الأدنى المشار إليه في المادة (١٠) بعد استيفاء نموذج الأرقام القياسية الذي أعده الاتحاد بمعرفة لجان الحكام والمندوب الفني .

ويجوز اعتماد الأرقام القياسية المحققة في المسابقات المشار إليها في المادة (١١) بشرط لا يقل العدد عن ٨ في مسابقات الرجال و ٦ في مسابقات النساء .

مادة ١٣ : يجب أن يكون الرامي الذي يمثل إحدى الدول متعملاً بجنسية الدولة التي يمثلها لمدة ٣ أعوام على الأقل سابقة على الدورة على أن تقدم الوثائق الرسمية التي تثبت ذلك .

ويجوز للدولتين المعنيتين - إن كانتا عربيتين - الاتفاق على تخفيض المدة المذكورة في الفقرة السابقة أو التجاوز عنها كلياً بشرط اعتماد لجنة الإشراف على الدورة .

مادة ١٤/١ : في حالة ازدواج جنسية أحد الرماة يمكن أن يسمح له بتمثيل الدولة صاحبة جنسيته الأولى ، على أن تقدم هويته الصادرة عن هذه الدولة بالإضافة إلى جواز سفره الصادر عنها .

مادة ١٤/٢ : يعتبر جواز السفر الفردي الوثيقة الرسمية للاعب ولا يعتمد جواز السفر الجماعي مهما كانت الظروف .

مادة ١٤ : تتحسب نتائج مباراة كل مسابقة على حدة طبقاً للقواعد وتنتم مراسم التتويج لكل مسابقة عقب الانتهاء من نهايتها بنصف ساعة على الأقل .

مادة ١٥ : في كل مسابقة - مع مراعاة ماجاء في المادتين (١٠) و (١١) - يمنح الفائز الأول ميدالية ذهبية والفائز الثاني ميدالية فضية والفائز الثالث ميدالية برونزية .

ويتم التتويج فوق المنصة المخصصة في مواجهة المقصورة ، ويتخاذ الرماة أماكنهم بزيهم الرياضي وترفع أعلام الدول الثلاث الفائزة مع عزف السلام الوطني للدولة الفائزة بالمركز الأول .

مادة ١٦ : يمنح الحاصلون على المراكز من الأول إلى السادس في كل مسابقة شهادات بترتيبهم في نتائج المسابقة والأرقام الجديدة التي حققوها .

مادة ١٧ : يمنح كل المشاركين من رماة وإداريين ومدربي وحكام ومنظمين شهادات مشاركة بالدورات موضح بها الصفة التي شارك بها .

مادة ١٨ : يمنح الاتحاد العربي للرمي دبلومات بالأرقام القياسية الجديدة للرماة الذين يسجلون هذه الأرقام في الدورة طبقاً للمادة (١٢) كما يصدر شهادات تقدير لاتحادات الرمية في الدول التي يمثلها هؤلاء الرماة .

مادة ١٩ : يجب فتح كل الميادين التي ستقام عليها المباريات لمدة يومين على الأقل للتدريب الحر قبل موعد بدء التدريب الرسمي لمسابقات الدورة .

مادة ٢٠ : يجب أن تناح الفرصة للرماء المشتركين في كل مسابقة للتدريب الرسمي في نفس الموعد والمكان المخصص لكل منهم في اليوم السابق للمسابقة .

مادة ١/٢٠ : رسوم الاشتراك في المسابقات تشمل التدريب الرسمي - أما التدريب الحر لا يشمله رسوم الاشتراك في المسابقات والذى قد يسمح به حسب الظروف التنظيمية فيمكن أن تفرض له رسوم خاصة .

مادة ٢١ : يجب إعداد ميدان خاص منفصل - بدون أهداف - لتجربة الأسلحة في نفس أيام المسابقات .

مادة ٢٢ : قبل يومين من بدء المسابقات يعقد مؤتمر في بحضور اللجنة الفنية ولجان الحكام ومسئولي الوفود المشاركة مع المسؤولين عن إدارة الميادين لإعلان البيانات والمعلومات والترتيبات والتوقیتات النهائية لتنفيذ المسابقات وإجراء القرعة لأدوار الرمي ، ويجب على مسئولي الفرق تقديم الأسماء النهائية مقرونة بأرقام الرماية قبل بدء المؤتمر .

مادة ٢٣ : يجب أن يكون فحص الأسلحة والمعدات متاحاً في مكان مناسب بوسط الميادين وذلك قبل بدء المسابقات بيومين على الأقل .

مادة ٢٤ : تتم عملية مراقبة تعاطي المواد الممنوعة في كل يوم من أيام المسابقات طبقاً للقواعد وبالتنسيق بين اللجنة الطبية للدوره ومندوب الاتحاد الدولي لرياضة الرماية إن وجد .

ويجب إعداد المكان المناسب - حسب القواعد - لهذه العملية بالإضافة إلى عملية مراقبة الأتوث للألعاب ، على أن يُعْفَى من اختبار الأتوث في حالة تقديم شهادة طبية صادرة من الاتحاد الدولي لرياضة الرماية أو من الاتحاد العربي للرمي أو الاتحاد القاري .

مادة ٢٥ : يجب على الاتحاد الوطني المنظم لمسابقات الرماية اختيار الكوادر اللازمة لإدارة المسابقات قبل بدء الدورة بوقت كاف (حكام محليين في كل فروع الرماية المدرجة مسابقاتها في البرنامج للعمل على خط الرمي وخط الأهداف وفي تقييم الإصابات وإعلان النتائج ، بالإضافة إلى معاونيه من مسجلين وعمال تشغيل الميادين والأجهزة وعمال تغيير الأهداف وعمال تأشير ولصق الإصابات وفنيين مزودين بالمعدات والأدوات اللازمة للإصلاح الفوري للأعطال) مع مراعاة توفير الزى الموحد لكل فئة والنماذج والمعدات الخاصة لعملها .

مادة ٢٦ : يجب تفرغ كل المسؤولين عن إدارة المسابقات لعملهم هذا قبل الموعد المحدد للمؤتمر الفني بأسبوع على الأقل ، بحيث يتم توزيع المسؤوليات وتدريب كل فئة على الأعمال المسندة إليها والاتفاق على تنظيم التعاون والتنسيق بين مختلف الأعمال وتنفيذ دورة صقل للحكام تحت إشراف الاتحاد العربي للرمي .

مادة ٢٧ : تشكل لجنه فنية للرمادية قبل افتتاح الدورة بثلاثة أشهر على الأقل على أن يكون أعضاؤها من الحكام الدوليين . ويضم التشكيل :

- | | |
|----------|--|
| رئيساً | - ممثل عن الاتحاد العربي للرمادية |
| مقرراً | - ممثل لاتحاد الرمية في الدولة المنظمة |
| عضوأ | - ممثل لـ لجنة الفنية في الاتحاد العربي للرمادية |
| مستشاراً | - ممثل الاتحاد الدولي لرياضة الرمية (إن وجد) |

ويجب أن يكونوا جميعاً من ذوى الخبرة فى أمور رياضة الرمية وإن لم يكونوا أعضاء عاملين بالمنظمات المشار إليها .

وتختص هذه اللجنة بما يلى :

- الإشراف على تنظيم مسابقات الرمية بالدوره ، ورفع التقارير اللازمة للجنة الإشراف والمتابعة .
- تلقى الاحتجاجات المتعلقة بالأمور الإدارية أو التنظيمية أو أمور أهلية اللاعبين والتصريف فيها أو إحالتها لجان المختصة .
- توقيع العقوبات على المدربين واللاعبين واقتراح عقوبة الإداريين إلى لجنة الإشراف والمتابعة (هذا بالإضافة إلى ما قد تكون لجان الحكم قد عاقبت به أي منهم طبقاً لتشريعات الاتحاد الدولي لرياضة الرمية) .
- اقتراح تعديل مواعيد وأماكن المباريات والمسابقات في الحالات الطارئة .
- اتخاذ اللازم في كل ما يحال إليها من لجنة الإشراف والمتابعة أو اللجنة التنفيذية بالدوره .
- التنسيق مع اللجنة العليا للحكم في كل ما يضمن نجاح المباريات والمسابقات .
- في حالة الاختلاف على رأى معين ترفع هذه اللجنة الأمر إلى لجنة الإشراف والمتابعة ، وفي هذه الحالة تتلزم برأي تلك اللجنة .

مادة ٢٨ : تشكل لجنه عليا للحكام قبل افتتاح الدورة بثلاثة أشهر على الأقل على أن يكون أعضاؤها من الحكام الدوليين . ويضم التشكيل :

- | | |
|--------|--|
| رئيساً | - رئيس لجنة الحكم بالاتحاد العربي للرمادية |
| مقرراً | - حكم دولى من اتحاد الرمية بالدولة المنظمة |
| عضوأ | - حكم دولى فى الخرطوش يسميه الاتحاد الدولي لرياضة الرمية أو الاتحاد العربي للرمادية . |
| عضوأ | - حكم دولى فى البندقية والمسدس يسميه الاتحاد الدولي لرياضة الرمية أو الاتحاد العربي للرمادية . |
- ويجب أن يكونوا جميعاً من الحكام القدام ذوى الخبرة وإن لم يكونوا أعضاء عاملين في المنظمات المشار إليها .

وتختص هذه اللجنة بما يلى :

- التأكد قبل بدء المباريات بيومين على الأقل من قانونية الميادين والأهداف والتجهيزات وصحة عملية التنظيم بجوانبها المختلفة .
- التأكد من درجات ومستويات الحكم ومساعديهم وإجراء الاختبارات الازمة واستبعاد من هو دون المستوى .
- القيام بمهام لجنة الاستئناف لكل مسابقات الرماية بالدورات .
- تعيين لجان الحكم للزمين حسب فروع الرماية الممثلة في الدورة على أن يكونوا من الحكم الدوليين :
 - ١) لجنة حكام ميدان لمسابقات البنادقية .
 - ٢) لجنة حكام ميدان لمسابقات المسدس .

٣) لجنة حكام ميدان لمسابقات الخرطوش .

٤) لجنة حكام التصنيف (تقييم الإصابات والنتائج) .

٥) لجنة فحص الأسلحة والمعدات (ويرافق عملها عضو واحد من كل من

(٢٩١)

- ويمكن الالكتفاء بلجنة واحدة للبنادقية والمسدس عند الضرورة خاصة عند عدم وجود أكثر من مسابقة واحدة في وقت واحد .
وتشكل كل لجنة من رئيس وعضوين إلى ٤ وبالنسبة للخرطوش رئيس و ٤ إلى ٦ أعضاء .
مراقبة أداء لجان الحكم والتوجيه بما يلزم واتخاذ القرارات الازمة وإخطار اللجنة الفنية بذلك ،

- توقيع العقوبات على الحكم كلما اقتضى الأمر ذلك .

- التأكد من صحة تطبيق قواعد الرماية حسبما تقضى به تشريعات الاتحاد الدولي للرماية مع اتخاذ القرارات المناسبة في كل الحالات التي لم يرد فيها نص في هذه التشريعات استرشاداً بروح القواعد ومبدأ العدالة وتكافؤ الفرص .

- عقد اجتماع للحكم قبل افتتاح الدورة لدراسة كل أمور التحكيم وعقد أي اجتماعات أخرى كلما احتاج الأمر ذلك .

- اتخاذ ما يلزم في كل ما يحال إليها من لجنة الإشراف والمتابعة أو اللجنة الفنية .

- اقتراح العقوبات على الإداريين والمدربيين واللاعبين (بما يتتجاوز ما تقرره تشريعات الاتحاد الدولي لرياضة الرماية) - وذلك في حالة ارتكاب مخالفات جسيمة أو تصرفات تتسم بالعنف أو التجاوز أو البداءة أو تتنافي مع الروح الرياضية أو في الأمور التي لم يرد النص عليها في تشريعات الاتحاد الدولي للرماية - ورفع الأمر إلى لجنة الإشراف والمتابعة بالنسبة للإداريين وإلى اللجنة الفنية بالنسبة للاعبين والمدربيين .

- التنسيق مع اللجنة الفنية في كل ما يضمن نجاح المباريات والمسابقات .

(٧)

مادة ٢٩ : لا يجوز أن تضم أى لجنة من اللجان المشار إليها في المادتين السابقتين أكثر من واحد من دولة واحدة (سواء كانت لجنة رئيسية أو فرعية) ويجب أن يكون أحد الأعضاء من الدولة المنظمة .

مادة ٣٠ : الاحتجاجات الخاصة بأهلية اللاعبين تقدم كتابة موقعة من رئيس الوفد أو الإداري المرافق إلى اللجنة الفنية لحالتها إلى لجنة أهلية اللاعبين قبل افتتاح الدورة بـ ٤٤ ساعة على الأقل مرفقة بجميع الوثائق الرسمية الدالة على صحة هذا الاحتجاج ، ويجب التبليغ في الاحتجاج خلال ٤٤ ساعة .
ويجوز تقديم مثل هذا الاحتجاج خلال أيام الدورة إلا أن هذا لا يجوز أن يؤثر على نتائج المباريات السابقة إذا ثبت صحة الطعن على أى لاعب .

مادة ٣١ : الاحتجاجات على الأمور الإدارية أو التنظيمية تقدم كتابة موقعة من رئيس الوفد أو الإداري المرافق إلى اللجنة الفنية في حدود ساعة من العلم بالأمر محل الاحتجاج وللجنة الفنية اتخاذ القرار المناسب أو إحالة الاحتجاج إلى لجنة الإشراف والمتابعة أو إلى مدير الدورة . وعلى كل حال يجب التبليغ في الأمر خلال ٤٤ ساعة من تقديم الاحتجاج .

مادة ٣٢ : الاحتجاج على الأمور الفنية الخاصة بإدارة المباريات أو المسابقات تتبع فيه الإجراءات والقواعد المنصوص عليها في تشريعات الاتحاد الدولي لرياضة الرماية ويقدم إما شفاهة (بدون رسوم) إلى ضابط الميدان أو عضو لجنة حكام الميدان فور حدوث ما يقتضي الاحتجاج وإما كتابة (بعد ذلك أو لأول مرة) في خلال نصف ساعة من وقوع الأمر محل الاحتجاج وذلك إلى لجنة حكام الميدان على النموذج المخصص لذلك ، وعلى لجنة الحكام الاجتماع فوراً لاتخاذ قرارها .

مادة ٣٣ : الاحتجاج على الخطأ في النتائج تتبع فيه الإجراءات والقواعد المنصوص عليها في تشريعات الاتحاد الدولي لرياضة الرماية ويقدم كتابة إلى لجنة حكام التصنيف (تقييم الإصابات والنتائج) بصفة فورية في ميدان ٢٥ م وفي خلال ٠١٠ دقائق من الإعلان النهائي للنتائج في الميدان الآخر ، وذلك على النموذج المخصص للاحتجاج . وعلى لجنة حكام التصنيف فحص الاحتجاج واتخاذ قرارها فوراً .

مادة ٣٤ : في حالة عدم قبول أحد الأطراف لقرار لجنة الحكام فيكتناف هذا القرار كتابة على النموذج المخصص لذلك إلى لجنة الاستئناف (اللجنة العليا للحكام) في خلال ساعة واحدة من إعلان القرار المحتاج عليه ، وعلى لجنة الاستئناف بحث الاستئناف فور تقديمها واتخاذ القرار المناسب ويعتبر قرارها نهائياً . وفي حالة الضرورة يمكن للجنة الاستئناف تأجيل القرار لمدة ٤٤ ساعة الأمر الذي يترتب عليه تأجيل مراسم التتويج للمسابقة المعنية .

(٨)

مادة ٣٥ : يجب تسجيل ساعة وتاريخ تقديم أي احتجاج او استئناف بتوقيع صاحبه عند تسليمه للجنة المختصة ، ويجب أن يكون كل احتجاج مقبول شكلاً مصحوباً برسم قدره خمسين دولاراً أمريكياً أو ما يعادلها بعملة الدولة المنظمة ، وإلا رفض الاحتجاج .

ويجب أن يكون الاستئناف مصحوباً برسم قدره مائة دولار أمريكي أو ما يعادلها بعملة الدولة المنظمة وإلا رفض الاستئناف .

ويعاد رسم الاحتجاج ورسم الاستئناف إلى صاحبه إذا ثبت صحته وإلا اعتبر دخال للاتحاد العربي للألعاب الرياضية ، وتسلم هذه المبالغ بموجب محضر وايصال رسمي من قبل كل لجنه حسبما ذكر .

مادة ٣٦ : مع عدم الأخلاص بما تفرضه تشريعات الاتحاد الدولي للرماية من عقوبات في المخالفات والتجاوزات المختلفة فإن اللجان المعنية بالدورات لها أن توقع عقوبات أخرى رادعة لأى مخالفة تقع أثناء الدورة ، ومن ذلك :
— للجنة الفنية توقيع إحدى العقوبات التالية ، على اللاعب أو المدرب أو الإداري حسب نوعية وحجم المخالفات :

- ١) لفت نظر .
 - ٢) الإنذار .
 - ٣) التوفيق لمباراة واحدة أو أكثر (الاستبعاد) .
 - ٤) شطب نتائج .
 - ٥) اقتراح التوفيق من جميع المباريات المتبقية أو أى عقوبة أخرى أشد وإحاله هذا الاقتراح إلى لجنة الإشراف والمتابعة .
- للجنة العليا للحكام توقيع إحدى العقوبات التالية على الحكم حسب نوعية وحجم المخالفه :

- ١) لفت نظر .
 - ٢) الإنذار .
 - ٣) الاستبعاد عن مباراة أو أكثر .
 - ٤) اقتراح الاستبعاد النهائي عن التحكيم أو أى عقوبة أخرى أشد وإحاله هذا الاقتراح إلى لجنة الإشراف والمتابعة .
- للجنة الإشراف والمتابعة توقيع عقوبة توقيف إحدى الدول عن المباريات المتبقية لها ، وعقوبة استبعاد أى من المدربين أو الإداريين المرافقين ، كما أن لها توقيع العقوبات المشددة للمخالفات الجسيمة بحق اللاعبين والمدربين والحكام بناء على اقتراح من اللجنة المعنية .

مادة ٣٧ : فى كل ما لم يرد فيه نص فى هذه اللائحة يجب الرجوع الى اللائحة الأساسية للدورات الرياضية العربية ولائحة بطولات الاتحاد العربي للرماية وتشريعات الاتحاد الدولى لرياضة الرماية .